

63- فقه النكاح: الآثار المترتبة على نكاح المحلل وبقية الأنكحة

المنهي عنها، د. ياسر النجار المجلد 51.

ياسر النجار

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم. كنا قد توقفنا مع حضراتكم عند الدرس السادس والسلاسين من شرح كتابي موسوعة الفقه على المذاهب الأربعة في كتاب المجلد الخامس عشر كتاب النكاح - 00:00:00 كنا توقفنا عند الآثار المترتبة على نكاح المحلل. يعني احنا تكلمنا في الدرس الماضي عن نكاح المحلل. وقلنا ان له وسبعة صور. بعض العلماء اجز بعضها وبعضهم منع من بعضها وبعضهم يعني منع في الجميع. فهنا نكاح المحلل هذا - 00:00:44 تتعلق به احكام حسب صورته المتقدمة. فقل لمن اجازهُ الصور المتقدمة او اجاز صورة من صورهِ المتقدمة عندئذ رتب عليها احكام النكاح الصحيح من حل الاستمتاع ومن ثبوت الاحصان ومن ثبوت - 00:01:04 نسب ومن وجوب النفقة ووجوب المهر والتوارث بين الزوجين وكل اسرار النكاح الصحيح. واما من اعتبر النكاح للفاسد في كل صورهِ او في بعض صورهِ المتقدمة التي ذكرناها في الدرس الماضي فلم يرتب عليه اي حكم من احكام النكاح الصحيحة - 00:01:24 ولا يحصل به لا الاحصان ولا الاباحة للزوج الاول. لماذا؟ لان فساد العرض قد سلبه حكمه واجرى عليه حكم الشبهة فعندئذ لا يصح. وهذا ما صرح به المالكية والشافعية في الجديد والحنابلة. والامام ابو يوسف ابن عبدالباسط - 00:01:44 قال ان نكاح المحلل فاسد مفسوخ وهو ان يتزوج الرجل المرأة التي طلقت طلاقا ثلثا ليحلها لزوجها وانها تمت متى اصابها طلقها فهذا هو المحلل الذي ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لعنهم. قال - 00:02:04 وكل من نكح امرأة ليحلها لزوجها فلا تحل لزوجها ان وطأها بذلك النكاح. وسواء علم او لم يعلم اذا قصد النكاح لذلك ولا يقر على نكاحه. يعني هو الان لابد من فسخ النكاح. ويفسخ هذا النكاح قبل الدخول - 00:02:24 وبعد الدخول وانما يحللها نكاح رغبة لا قصد فيه للتحليل. ومدار نكاح المحلل على الزوج الناجح وسواء شرط ذلك او نواه يعني بمجرد ان نيتك في او اشتراطه فعند اذن النكاح يكون ايه؟ فاسد في هذه الحالة ولا - 00:02:44 قر عليه ولم يعني يحصل بوطئه تحليل للزوج الايه؟ الاول. سواء علم الزوج الاول او لم يعلم فالمضار عند السادة المالكية على الايه؟ على الزوج الثاني. والامام المواردي ذكر ان العبرة يعني يعني اذا قلنا ان العصر - 00:03:04 هذا فاسد في الصور التي قالوا بالفساد. فعند اذن لا يترتب عليه اي حكم من احكام النكاح الصحيح. واما اذا قلنا انه ان الصورة صحيحة فعندئذ يترتب عليها حكم النكاح الصحيح. وايضا الامام ابن قدامة رحمه الله ذكر ان نكاح المحلل فاسد يسبت في - 00:03:24 في سائر احكام العقود الفاسدة. فلا يحصل به الاحصان ولا الاباحة للزوج الاول كما لا يسبت في سائر العقود الفاسدة. طب هو يقول لماذا سماه النبي صلى الله عليه وسلم محلا وسمى الزوج محلا له. يبقى هنا الان يبقى لابد فيه من تحليل يبقى فيه تحليل حصل يعني. قال - 00:03:44 اولو لم يحصل الحل لم يكن محلا ولا محلا له. يعني الرسول صلى الله عليه وسلم لعن المحلل والمحلل له. فقال لك دي معنى حتى ولو كان حراما يبقى فيه - 00:04:04 ايه اللي حصل؟ قال انما سماه محلا لانه قصد التحليل في موضع لا يحصل فيه الحل. كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ما امن

بالقرآن من استحل محارمه. وقال سبحانه وتعالى يحلونه عاما ويحرمونه عاما. ولو كان محلا - 00:04:14

الحقيقة والآخر يعني آ محلا لهم لم يكونا ملعونين. لكن الاحناف قالوا لأ. قالوا ما دام ان النبي صلى الله عليه وسلم لعن المحلل

والمحلل له فهنا اثبت الحل. فيكون حراما لكن يصح. لكن هنا مسألة في غاية الاهمية وهي - 00:04:34

هل يشترط في الزوج المحلل ان يكون بالغاً او عاقلاً او لا يشترط؟ شبه اتفاق عند العلماء انه يصح ان يكون مجنوناً تمام يعني لو ان

المرأة تزوجت رجلاً مجنوناً ووطأها عند اذن صح. لكن اختلفوا في المرأة اذا تزوجت شاباً مراهقاً. هل يحصل به - 00:04:54

تحليل ام يشترط ان يكون بالغاً فهنا فيه خلاف بين العلماء فالذي عليه جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة انه لا يشترط

البلوغ في الزوج المحلل. فلو وطأها مراهق ثم طلقها حلت للاول اذا وطأها. لوجود - 00:05:14

الدخول في نكاح صحيح ولا يشترط الانزال. يعني حتى لو لم ينزل هذا لا يشترط. وكذلك الانسان اذا كان خصياً يحلها الزوج الاول

عند جمهور الفقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة. وكذا المجهول الذي هو مقطوع الذكر اذا بقي من ذكره بمقدار - 00:05:34

دار الاية؟ الحشفة عند الشافعية والحنابلة. وان كان صغيراً فلا يحلها. يعني اذا كان طفل صغير يعني مسلاً ممكن اقل تمن سنين تسع

سنين اثنين فهذا لا يحصل منه وطئ ابدأ. فهذا لا يمكن يعني لا يصح آ يعني اذا تزوجته في هذه الحالة ووطأها قال لك لا يصح عند

الاصح عند الشافعية - 00:05:54

والحنابلة وفي وجهه عند السادة الشافعية انه يحصل به التحليل لعموم الاية؟ الاخبار. والمراهق هو الداني من البلوغ فيه يعني الذي

هو دنى من البلوغ. وقيل الذي تتحرك الته ويشتهي الجماع. وبعض العلماء كشمس الائمة يعني يعني - 00:06:14

قدر ذلك بعشر سنين وبرضو في قول عند الحنابلة عشر سنين اثناسر سنة. يعني هذا في المراهق يعني فاذا حصل من ابن عشر سنين

عندئذ صح الاية التحليل لكن لابد من الاية؟ من الانتشار. اما المالكية فقالوا ان المرأة المطلقة ثلاثاً لا تحل للزوج الاول بوطء المراهق.

لان - 00:06:34

انه لم يبلغ فيكون حكمه حكم كالصغير. ولانه ايلاج ممن لا يجب الحد بوطئه ولا النفقة عليه لزوجه فلم يطعم به احوال كوطأ الصغير

دون المراهقة يعني. تمام؟ يعني هذا بالنسبة لقول المالكية لكن قول جمهور العلماء - 00:06:54

هو اصح وهذا قد ينفع الناس الذي هم عاوزين يطلعوا بحيلة او بطريقة زكية ولا يكن هناك شاب كبير او شيء فهذه ايضا طريقة

صحيحة. المسألة السادسة عندنا الذي هي نكاح المحرم بحج او عمرة - 00:07:14

الانسان اذا احرم بحج او احرم بعمرة هل يصح ان يلي ان ان يتزوج اثناء الاحرام او ان يكون ولياً لامرأة او ان يكون وكيلاً في عقد

النكاح ام لا يصح؟ فجمهور الفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة وهم الصحيح - 00:07:31

انه يشترط في كل من الزوجين والولي عدم الاحرام بحج او عمرة لعدة احاديث وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك منها

ما رواه الامام مسلم وغيره ان النبي صلى الله عليه عليه احاديث سيدنا عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم لا - 00:07:48

المحرم ولا ينكح ولا يخطب. والامام مالك روى ان آ ابا غطفان ابن طريف آ ان اباه طريفا تزوج امرأة وهو محرم فرد عمر عمر بن

الخطاب رضي الله تعالى عنه نكاحه. والامام مالك روى عن نافع ان عبدالله بن عمر كان يقول لا ينكح المحرم ولا يخطب على نفسه

ولا على - 00:08:08

غيره. والامام مالك روى عن سعيد بن المسيب ان رجلاً تزوج وهو محرم فاجمع اهل المدينة على ان يفرق بينهما تمام يبقى هنا كل

اهل المدينة اسبتوا ان هذا النكاح باطل. وقالوا ان هذا النكاح لا يعقبه استباحة الوطء ولا القبلة - 00:08:32

فلم يصح كنكاح المرأة المعتدة. ولانه عقد يمنع الاحرام من مقصوده فمنع. قال لك طالما ان هذا العقد لا يبيحه بعد ذلك مباشرة

الاستمتاع فيكون ايه عقدا باطلاً. في قول الساني طبعاً استدلو بحديث السيدة ميمونة ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو

محرم من حديث ابن عباس. لكن الامام - 00:08:52

رحمه الله ذكر عدة اوجه في الرد على هذا الحديث وقال ان جمهور العلماء اجابوا عن حديث ميمونة ان النبي صلى الله عليه وسلم

انما تزوجها حالاً هكذا رواه اكثر الصحابة رضي الله تعالى عنهم. وحتى القاضي لم يروي انه تزوجها محرماً الا ابن عباس وحدهم -

[00:09:12](#)

والسيدة ميمونة آآ روت ان آآ يعني آآ هي وابو رافع وغيرهما ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها حالاً وهم اعرب بالقضية لان هي اللي صاحبة القضية هي النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها حالاً. وابن عباس يقول لك لا تزوجها وهي محرمة. طيب هي اعرف

[00:09:32](#) بنفسها -

وقالوا الجواب الثاني هو تأويل حديث ابن عباس انه تزوجها في الحرم وهو حلال. يعني الرسول صلى الله عليه وسلم صحيح تزوجها في الحرم لكنه كان حالاً. فهو ظن يا ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو محرم. ويقال لمن هو في الحرم

محرم. وان كان حالاً. وهذه لغة شائعة عند الناس كما - [00:09:49](#)

قتلوا الخليفة بعثمان بن عفان محرماً اي في اي في حرم المدينة هو لم يكن محرماً يعني هو وانما هو في حرم المدينة. الدليل السالس انه تعارف قول النبي صلى الله عليه وسلم ان هو نهى عن نكاح المحرم وفعله صلى الله عليه وسلم. وذكر ان الصحيح عند

الاصوليين ترجيح القول على الفعل. وقيل ان - [00:10:09](#)

خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم. يعني النبي صلى الله عليه وسلم يجوز له ان يتزوج وهو محرم دون غيره. لكن قال ان القول

الساني ان هو لا فرق بين النبي صلى الله عليه وسلم - [00:10:29](#)

وبين غيره. وايضا اذا تعارضت الدالة كما يقول ابن قدامة اذا تعارضت الدالة فعند اذن يقدم الاقصر والاقوى. فاحاديث النهي عن

نكاح المحرم والاحاديث التي تسبت ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم. كل هذه احاديث صحيحة اصح من

حديث ابن عباس. والامام النووي يقول ان النهي - [00:10:39](#)

عن النكاح والائتلاف في الاحرام هو نهى يقتضي فساد النكاح. تمام؟ يعني الانسان اذا عقد فهو نهي تحريم فلو عقد لم ينعقد سواء

كان المحرم هو الزوج او الزوجة او العاقد لهما. بولاية او آآ او وكالة. فالنكاح باطل في كل - [00:10:59](#)

تمام؟ والامام ابن قدامة رحمه الله ذكر هذا ايضاً انه متى تزوج المحرم او زوج او او زوجت المرأة المحرمة؟ فالنكاح او يوجد المرأة

المحرمة فالنكاح باطل سواء كان لكل محرمين او بعضهم. لانه منهي عنهم. فلم يصح كنكاح المرأة على عمتها او المرأة على -

[00:11:19](#)

وذكر ان الامام احمد روي عنه انه ان زوج المحرم لم يعني المحرم اذا تزوج لم لم افسخ النكاح. قالوا ان هذا يدل على انه اذا كان

الولي بمفرده او الوكيل محرماً ما لم الامام احمد لم يفسد النكاح. لكن المعتمد في المذهب عند الحنابلة انه يفسد - [00:11:39](#)

النكاح والقاضي من الحنابلة قال يفرق بينهما بطلقة. وابن قدامة يقول وهكذا في كل نكاح مختلف فيه. ان هو يفرق بينهم ايه؟ بطلقة. ليه قالوا لان تزويجها من غير طلاق يفضي الى ان يجتمع للمرأة زوجان. كل واحد منهما يقول لك ايه اعتقد ان هي زوجة ايه؟

له. طيب - [00:11:59](#)

القول الثاني هو قول الحنفية وهو مروي عن عبد الله بن عباس انه يجوز للمحرم ان يلي عقد النكاح لنفسه ولغيره وان يوكل ويتوكل

فيه. طبعاً بعض الناس ييذن ان اي واحد في الحرم انه لا يصح. لاً احنا بنتكلم اذا كان اسناء الاحرام لكن ممكن واحد انتهى من العمرة

بتاعته وهو صحيح لابس ملابس الاحرام - [00:12:19](#)

والعمره فهو بيعقد النكاح. هذا جائز بالاضطهاد. نحن نتكلم في اثناء الاحرام. تمام؟ بحج او عمره. فعند الجمهور يبطل وعند الحنفية

قالوا يصح لماذا؟ قالوا لما رواه مسلم عن عمرو بن دينار عن ابي الشعثاء النجاب ان ابن عباس رضي الله تعالى عنه اخبره ان النبي

صلى الله عليه وسلم تزوج - [00:12:39](#)

يا ميمونة وهو محرم الا انهم جميعاً اتفقوا على انه لا يجوز له ان يدخل بها حتى يحل من ايه؟ من احرامه. والامام طحاوي ذكر ان

من جهة النذر ان المحرم حرام عليه جماع النساء. فقال فاحتمل ان يكون عقد نكاحهن كذلك ان هو - [00:12:59](#)

ايضاً يكون عرض النكاح منهي عنه. فنزرنه فاذا قال فوجدناهم ان العلماء كلهم اجمعوا على انه لا بأس على المحرم ان جارية. يعني

اشترى جارية. ولكن لا يطؤها حتى يحل. ولا بأس ان يشتري طيبا ليتطيب به بعدما يحل. ولا بأس ان يشتري قميصا - [00:13:19](#)
يلبسه بعدما يحل. وذلك الجماع هو والتطيب واللباس حرام عليه كله وهو محرم. يعني الجماع حرام عليه. واللباس حرام عليه
والطيب حرام عليه فلم يكن حرمة ذلك عليه تمنعه من عقد الملك عليه. قال لك هو صحيح انه يحرم عليه ان هو يلبس ويضع طيب
لكن لا يحرم - [00:13:39](#)

هل ان هو يشتري الطيب او يشتري الثياب ليلبسها بعد ذلك او ليضع الطيب بعد ذلك فذلك اذا عقد في اسناء الاحرام صح ويكون
الوطء بعد ذلك فقال فكانت المرأة في ذلك كاللباس والطيب. وقالوا كما انه يحرم على الرجل في - [00:13:59](#)
اثناء الصيام او في اثناء الاعتكاف ان يطأ المرأة فذلك يعني قال ان الصائم والمعتكف حرام على كل واحد منهما الجماع. وكل قد
اجمع على حرمة الجماع عليهما. ولكنه لکنهما لا يمتنعن - [00:14:19](#)

من عقد النكاح لانفسهما. قال لك هو حرام على المعتكف قال لجمع زوجته. وحرام على الصائم ان يجامع زوجته. لكن كل العلماء
اجمعوا على انه يجوز للمعتكف ان يلي عقد النكاح - [00:14:35](#)

وكذلك يجوز للانسان الصائم ان يدعي عقد النكاح. فذلك الانسان المحرم يجوز له ان يلي عقد النكاح لكن لا يدخل بالمرأة الا اعداء
ذلك. والامام ابن رشد رحمه الله يبين سبب اختلاف العلماء في هذا. فيقول ان سبب اختلاف العلماء هو تعارض النقل - [00:14:45](#)
الباب. يعني احنا عندنا احاديث متعارضة. احاديث تقول ان هو يصح واحاديث تقول ان هو لا يصح. قال لك منها حديث ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة وهو - [00:15:05](#)

وهو حديث ثابت في الصحيح. يعني في صحيح مسلم. وعارضه احاديث كثيرة عن ميمونة. ان الرسول صلى الله عليه وسلم
تزوجها وهو حلال والامام ابن عبد البر يقول ان هذا روي من طرق شتى من طريق ابي رافع ومن طريق سليمان ابن يسار وهو وهو
مولاه مولى السيدة ميمونة. وعن يزيد - [00:15:15](#)

ابن الاصم وروى ما لك ايضا من حديث سيدنا عثمان ابن عفان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينكح المحرم ولا ينكح. ولا
يخطب. فهنا من رجع هذه الاحاديث على حديث ابن عباس قال لا ينكح المحرم ولا ينكح - [00:15:35](#)
ومن رجع حديث ابن عباس هم الحنفية او جمع بينه وبين حديث عثمان ابن عفان حمل النهي الوارد في ذلك على الكراهة. انه لان
النبي صلى الله عليه وسلم قال ولا - [00:15:52](#)

طب الخطبة هنا فيها خلاف وليس مجمع على انها حرام. فذلك يكون النكاح ايضا مكروه وليس بحرام. لكن الذي عليه اكثر العلماء
ان هذا عليه عمل اهل المدينة ان كما قال سعيد بن المسيب ان كل فقهاء المدينة في عصره اتفقوا على انه يفرق بين الرجل والمرأة -
[00:16:02](#)

الذين عقد النكاح في اسناء الاحرام. وهذا القول هو الصحيح. المسألة السابعة معنا اللي هو نكاح المريض. هل الانسان اذا كان مريضا
مرض الموت او المرض العادي. هل يجوز له ان ينكح في هذه الحالة او المرة اذا كانت مريضة هل يجوز لها ان تتزوج في هذه الحالة
ام لا؟ هنا - [00:16:22](#)

العلماء اختلفوا في هذه المسألة على قولين. قول المالكية الذين قالوا بعدم صحة نكاح المريض ولا المريضة. ولا هما معا. يعني حتى
يتزوجوا بعض في اسناء المرض. سواء كان مرضا مخوفا اتفاقا يعني باتفاق المالكية انه اذا كان مخوفا لا يصح. او - [00:16:42](#)
مخوف على المشهور. يعني حتى لو كان مرض عادي. وسواء اذن له الوارث الرشيد في ذلك املاه على المشهور. ليه؟ قال لك
الاحتمال الوارث يموت قبله وسواء احتاج المريض الى النكاح املاه على المشهور. ليه؟ قال لك للنهي عن ادخال وارث لانه الان لما
يتزوج المرأة في مرض الموت فممکن - [00:17:02](#)

يموت فهنا ادخل وارس. فكما انه لا يجوز له ان يخرج وارثا. فذلك لا يجوز له ان يدخل وارثه. يعني قالوا ان الرجل اذا طلق
امرأته في مرض الموتى قال لك في هذه الحالة ان هذا هو اخرج وارس قال لك هنا لا يصح وترس منه حتى وان مات حتى ولو طلقه.
هذا قول القول الثاني عندهم وهو - [00:17:22](#)

ذكره في الجواهر وهو قول مشهور عندهم ايضا ان منع النكاح المذكور وان اذن الوارث مقيد بعدم الاحتياج الى النكاح او الى من يقوم به ويخدمه في مرضه. وقالوا اذا احتاج الى ذلك - [00:17:42](#)

جاز له النكاح وان منعه الوارث منه. يعني ممكن هو يحتاج وممرض للموت ومش لاقى حد يخدمه او هو يحتاج لهذا فعند اذن يصح. وقالوا يلحق بالمرضى في ذلك كل محجور من حاضر صف القتال ومقرب لقطع ومحبوس لقتل. يعني الانسان هو خلاص رايح للقتال وممكن يقتل. قال لك لو تزوج الان - [00:17:58](#)

عند اذن لا يصح قالوا ومتى عسر عليه؟ على هذا النكاح فسخ ولو بعد البناء ولو كانت المرأة حائضا يفسخ رغم ان هو منهى عنه ان هو الطلاق في كل حال قال لك يفسخ الان - [00:18:18](#)

فان فسخ قبل الدخول فلا شيء للمرأة. الا ان يصح المريض. فعند اذن لا يفسخ النكاح. يعني اذا صح والحمد لله بقى اموره تمام. فعند اذن لا يفسخ ان القول الثاني هو قول جمهور الفقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة وغيرهم من العلماء وهذا القول والصحيح انه يصح نكاح - [00:18:30](#)

مريض ولو كان مرض الموت الا انه لا تصح الزيادة على مهر المسك. يعني فرضنا مهر مسهل عشرة الف. هو قام جاي لها مية الف. قال لك لا يصح في هذه الحالة. ومهرها يكون ديننا عليه - [00:18:50](#)

من يعني من جميع الية؟ المال كسائر الديون. لان كثير من الناس برضه ببيخا في الجزئية دي. يقول لك الزوج مات والمرأة لم تكن اخزت المهر. فعندئذ يقسمون التركة ولا يعطون المرأة آ مهرها. هذا كله حرام لان هذا دين على الرجل - [00:19:02](#)

قالوا وهكذا المريضة اذا نكحت رجلا نكاحا صحيحا صح نكاحها ووارثها الزوج وعليه صداقها ان كان ان كان لمست مهر المسلم فما زاد. اما ان كان اقل من مهر المسلم فتعتبر المرأة حابته في ذلك. فيعتبر في الوصية. ان كان طلقها قبل - [00:19:18](#)

الموت فعندئذ تكون وصية لوارث وان لم يكن طلقها فعندئذ آ تعتبر هذه الوصية باطلة. والدليل على صحة نكاح المريض ان الله سبحانه وتعالى قال فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع. وهنا الله سبحانه وتعالى لم يفرق بين انسان صحيح -

[00:19:38](#)

وانسان مريض. وروي عن سيدنا معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه انه قال في مرضه زوجوني لنألقى الله عزبا. يعني انا خايف اقابل ربنا وانا من غير آ امرأة. وروي عن عبدالله بن مسعود انه قال لو لم يبقى من اجلي الا عشرة ايام ما احببت الا - [00:19:58](#)

الا ان تكون لي زوجة وروى هشام ابن عروة عن ابيه ان الزبير رضي الله تعالى عنه دخل على قدامى يعودوه فبصر عنده بجارية فقال قدامى زوجني بها فقال ما تصنع بها وانت على هذه الحالة. انت بتموت خلاص. فقال ان انا عشت ناسبت الزبير. وان مت فهم احق من

- [00:20:18](#)

تمام فدل ذلك على ان هذا امر متعارف عليه عند الصحابة وابن تيمية رحمه الله لما سئل عن مريض تزوج في مرضه هل يصح هذا العقد ام فقال ان نكاح المريض صحيح ترث المرأة في قول جماهير علماء المسلمين من الصحابة والتابعين ولا - [00:20:42](#)

يستحق الا مهر المسلم لا تستحق الزيادة على ذلك بالاتفاق. يعني فرضنا ان هي مهر مسهل عشرة هو قال لها مهر مسلك مائة الف. فعند اذن هي لا تستحق الا عشرة الف - [00:21:02](#)

الا اذا ربنا شفاه بعد ذلك فعند اذن يعطيها. والامام ابن رشد رحمه الله يبين ان سبب الخلاف في هذا هو تردد النكاح بين البيع وبين الهبة. وذلك انه لا تجوز هبة المريض الا من الثلث ويجوز بيعه. فقال لك الحنابلة آ المالكية قالوا - [00:21:12](#)

ان هو كما لا يجوز هبته فعند اذن لا يجوز له ان هو ايه؟ يتزوج. وكذلك الجمهور قالوا يجوز بيعه فعند اذن اجازوا في هذه الحالة ان هو يتزوج. والاختلاف - [00:21:32](#)

ايضا سبب اخر كما حاكاه ابن رشد. وهو هل يتهم على اضرار الورثة بادخال وارس زائد او لا يتهم قال ان هو يتهم قال ان هو لا يصح النكاح ومن قال ان هو ان هو لا يتهم فعند اذن اجازوا النكاح في هذه الحالة. وابن رشد رحمه الله - [00:21:42](#)

يقول ان الاصلح في ذلك ان الاولى في ذلك انه ينزر. هل هو اراد الضرر فيمنع من النكاح ولا لم يرد الضرر؟ فعند اذن يكون النكاح

صحيحاً. هذا بالنسبة لهذه المسألة وان كان قول جمهور العلماء هو الصحيح ان نكاح المريض صحيح ونكاح المريضة الصحيحة.

ويكون هذا بمهر المسل فقط - [00:22:02](#)

لا تصح الزيادة. المسألة الأخيرة التي هي نكاح السر كل العلماء اتفقوا على ان نكاح السر منهي عنه. يعني نكاح السر منهي عنه. الامام

ابن العربي المالكي قال ان نكاح السر لا اختلاف على - [00:22:22](#)

انه ايه؟ على انه ممنوع. وابن رشد قال اتفقوا على انه لا يجوز نكاح السر. وابن تيمية رحمه الله يقول نكاح السر الذي تواصلون

بكتمانه ولا يشهدون عليه احداً فهو باطل عند عامة العلماء وهو من جنس السفاح. يعني هو نكاح السر الذي هو ايه؟ ان كل -

[00:22:37](#)

ان ما فيش فيه شهود ويمكن ما يكونش فيه ولي او يكون فيه ولي بس يتكاثمون على عليه. لكن لا يوجد فيه شهود. لا شهود ولا

اشهار ان العلماء اختلفوا فيما لو حضر النكاح شاهدان. هل يعتبر هذا نكاح سر؟ ام لابد من الاعلان وعدم الكتمان او - [00:22:57](#)

بكتمانه. فجمهور الفقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة وهذا القول هو الصحيح ان كل نكاح حضره رجلان عدلان خرج من حد السر

ولو تواصلوا بكتمانه. يعني هنا الان حتى لو جابوا اثنين شهود وقالوا له خلاص انت اشهدوا - [00:23:17](#)

حد ببذلك. قال لك هذا نكاح صحيح. وان الاعلان المأمور به النبي صلى الله عليه وسلم قال اعلنوا النكاح واضربوا عليه بدفع. هذا

اعلان ناد بدليل انه قال وعليه بالدفع وضرب الدف سنة. تمام؟ وانما هو الاشهاد. لانه بحضور شاهدين - [00:23:37](#)

يحصل الاعلان ويخرج من ان يكون سرا. ولانه لم يصح قط نهي عن نكاح السر اذا شهد عليه عدلان. لان النكاح الذي يحضره النكاح

والمنكح والمنكحة والشاهدان ليس بسر. فنكاح السر الذي خلى من ذلك. والنبي صلى الله عليه وسلم لما قال اعلنوا النكاح لانهما -

[00:23:54](#)

اذا احضرا شاهدين فقد اعلناه. وقال النبي صلى الله عليه وسلم ولو بالدفع فهو مندوب اليه وليس واجبا. والامام مالك روى في

موطنه من رواية محمد ابن الحسن ان ابا الزبير آا الامام الملك روى عن ابي الزبير ان عمر اتي برجل في نكاح لم يشهد عليه. الا رجل

- [00:24:14](#)

وامرأة فقال عمر هذا نكاح السر ولا نجيزه ولو كنت تقدمت فيه لرجمت. فالامام مالك ببستشهد بهذا ان دي نكاح السر لكن محمد ابن

حسن نظرة اخرى قال النبي هذا نأخذ ليه؟ لان النكاح لا يجوز في اقل من شاهدين وهو هنا الان اشهد رجل وامرأة فلا بد من رجلين -

[00:24:34](#)

او رجل وامرأتين. فاما اذا لم يكن هكذا فعند اذن لم تكتمل الشهادة فعند اذن يكون هذا نكاح السر الذي نهى عنه امير المؤمنين عمر

ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه. واما المالكية فقالوا ان النكاح الموصى بكتمانه - [00:24:55](#)

يبطل العقد. يعني الرجل اذا عقد على امرأة وكان حتى لو كان هناك شهود قالوا ان احنا نكتم النكاح ولا نخبر به حتى لو كان هو

لزوجة اولى. وقال ان اكنتموا عن الزوجة الاولى - [00:25:12](#)

قال لك يبقى كده النكاح باطل. الامام ابن عبد البر رحمه الله يقول ان نكاح السر عند ما لك واصحابه ان يستكتم الشهود او يكون عليه

من الشهود رجل وامرأتان. ونحو ذلك مما يقصد به الى التستر وترك الاعلان. وابن القاسم روى عن ما لك انه قال لو تزوج - [00:25:22](#)

بيينة يعني باثنين شهود. وامرهم ان يكتموا ذلك لم لم يجز الايه؟ لم يجز النكاح. يعني الامام ما لك لا لا يجيز النكاح في هذه الحالة ان

تزوج بغير بيينة على غير جاز واستشهدا فيما يستقبلان. يعني الامام مالك بيقول لك حتى لو تزوجوا بدون شهود خالص يصح -

[00:25:42](#)

بس بعد ذلك يشهدوا. اما حتى لو تزوج بشهود وهم بعد ومنعوا الشهود من ان يعني يظهروا النكاح. فعند اذن هذا نكاح وابن وهب

روى عن مالك في رجل تزوج امرأة والامام ابن وهب روى عن ما لك في الرجل يتزوج المرأة بشهادة رجلين وبستكتمون - [00:26:02](#)

هما قال يفرق بينهما بتطليقة ولا يجوز النكاح. ولها صداقها ان كان اصاها ولا يعاقب الشاهدان ان كان جهل ذلك. وان كان اتيا ذلك

بمعرفة ان ذلك لا يصلح عوقبه. تمام؟ وطبعا - [00:26:22](#)

القاضي عبدالوهاب وابن عبدالبر وغيرهم زكروا هذا. قالوا ولان في ازهاره في ازهار النكاح حفظا للانساب واحتياط من جردها. لان الزوج قد ينكر النكاح. وتكون المرأة مسلا حاملا فلا يكون لها سبيل الى اثباته فيؤدي الى - [00:26:41](#)
اضاعة النسب في هذه الحالة والامام ابن رشد رحمه الله ذكر ان نكاح السر يعني قال انه متفق على ان نكاح السر لا يجوز. لكن ذكر انهم اختلفوا فيما اذا كان هناك شاهدان على نكاح النكاح وتواصوا بكتمانه. هل هو سر ولا ليس بسر؟ فذكر ان الجمهور يقولون هو نكاح - [00:27:01](#)

صحيح وليس بسر وذكر الامام مالك قال هو سر ويفسخ. وذكر ان سبب الاختلاف هل الشهادة في ذلك حكم شرعي انما المقصود منها سد زريعة الاختلاف او الانكار فمن قال ان الشهادة حكم شرعي وهي من وهي شرط من شروط الصحة؟ فعند اذن قال لابد من الابه؟ لابد من الشهود وعدم الاستكتام - [00:27:23](#)

ومن قال انما هي توسيق فقط فقال هي من شروط التمام. تمام؟ الاولين قالوا انها من شروط الصحة والآخرين قالوا ان هي من شروط التمام واذا قلنا ان المقصود بالشهادة والله اعلم ان هي مجرد التوسيق. فعند اذن اذا كان يوسق الان في الدوائر الحكومية ولا يمكن للزوجة ان ينكره حتى لو - [00:27:48](#)

في الدوائر الحكومية فان هذا مكتوب النكاح. فعند اذن هذا كافي والله سبحانه وتعالى اعلى واعلم فعندنا نكاح السر اللي هو اذا لم يكن عليه لا ولي ولا شهود ولا اي شيء على الاطلاق. تمام؟ او كان فيه ولي ولا يوجد فيه شهود. اما اذا وجد - [00:28:08](#)
الشهود حتى لو استكتموا على ذلك لان ممكن يكون هناك مصلحة في ذلك. تمام حتى ان الامام الدردير رحمه الله يقول ان نجاح الموصى بكتمانه عن امرأة الزوجة حالة العقد او قبله. تمام؟ والموصى هو الزوج وحده او مع زوجته الجديدة - [00:28:26](#)
والموصى هم الشهود خاصة وان بكتم الشهود تمام؟ فلو يعني قالوا ان قالوا ان النكاح هنا يكون ايه؟ يكون فاسدا الا ان هذا يعتبر نكاح السر. تمام؟ الا قال هو ذكر ايه بقى؟ قال - [00:28:46](#)

اذا لم يكن الكتم خوفا من زالم او نحوه. يعني افرضا مسلا ايه ان هو متزوج امرأة بنت واحد لوا او بنت واحد وزير او شيء. فهو اذا علمت انه تزوج عليها يعني هيتخرب بيته وممكن يتدمر ويتسجن ويتبهدل خالص. وهو فعلا محتاج الى الزواج. فعند اذن اذا كتبه في هذه الحالة خوفا من من زالم او شيء - [00:29:06](#)

فعندئذ يصح اما اذا لم يكن خوفا من ذلك فعند عند السادة المالكية لا يصح. لكن الزي عليه جمهور الفقهاء ان النكاح اذا حضره الولي اذا حضره الشهود حتى لو استكتموا باقي الناس حتى او على الزوجة الاولى. فعند اذن النكاح صحيح ولا اشكال فيه - [00:29:26](#)
والله سبحانه وتعالى اعلى واعلم. والى هنا نكون انتهينا من هذه المحاضرة وسؤال هذه المحاضرة. النكاح الذي حضره شاهدان. واستكتما على عدم اظهاره. يعني الزوج مسلا او الزوجة قالوا لشهود لا - [00:29:46](#)

كلما عن هذا ولا تخبرا احدا بهزا. هل هذا النكاح صحيح؟ ولا النكاح هذا باطل؟ هذا وصل اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:30:08](#)

المذاهب الاربعة بين يديك. يسر مكتبة التقوى ان تقدم لكم درة الكتب وخالص الذهب الكتاب النافع المفيد الجامع المسهل الميسر المنظم المحبر والذي يمتاز بسهولة الاسلوب وروعة الترتيب ويشمل من الفقه كل الكتب والابواب. ومن الاقوال ما اجتمع عليه او اختلف فيه الاصحاب. المطبوع بحلة رائعة فريدة - [00:30:22](#)

مما يرضي الاذواق العديدة. يقول في طياته انا البحر الذي لا يدرك قعره ولا يخبو سحره. انه الدرة الماتعة والمجموعة الجامعة. موسوعة الفقه على المذاهب الاربعة مع ادلتها التفصيلية من الكتاب - [00:30:52](#)

قوى السنة النبوية لمؤلفها الشيخ الدكتور ياسر النجار الدمياطي. وبعد ان من الله تعالى بفضله واذن بتمام عمله اصطفى لطباعته دار التقوى. فعملت فيها بجهد وتقوى. فيسرنا ان تقدم لقرائها ولطلبة العلم في كل - [00:31:12](#)

العالم هذا الكتاب الجديد المفيد الفريد الذي يقع في خمسة وعشرين مجلدا قد جمع كل الكتب والابواب الفقهية من الفها الى جائها. ممتازا بالنقل الدقيق في كل مذهب. عن الكتب المعتمدة فيه. مع ذكر القول الراجح الصحيح - [00:31:32](#)

فكر الروايات والاقوال والوجوه الاخرى في كل مذهب. وذكر ما لكل قول من ادلة وبراهين بأسلوب سهل يسير وعلم من نافع كثير جمعت بأسلوبها بين الاصاله والمعاصره. وكانت بذلك فريدة نادرة. وقد راجع مجمع البحوث - [00:31:52](#) بالازهر الشريف جزءا منها. فاعجب بها واثنى وزكاها ثلة من اكابر اهل العلم. فكانت مما لا يستغني عنها مسلم او طالب علم يرتجي من العلم بابا ويطلب في الفهم كتابا فتسقيه طيب العلم وتذيقه - [00:32:12](#) قشوة الفهم ومما امتازت به هذه الموسوعة المرضية انها مشروحة من مؤلفها بمقاطع مرئية على موقع اكاديمي ابن النجار الفقهية. وفي يوتيوب على قناة الدكتور ياسر النجار. وهي مطبوعة متوفرة الان في مكتبة التقوى - [00:32:32](#) فروعها مع ميزة الشحن الى كل مكان. مسرعين بذلك قدر الامكان. فبادر باقتنائها وفز بشرائها وسارع بطلب نسختك الان -

[00:32:52](#)